

مرسوم بتحويل المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات  
النفطية امتيازاً لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى  
«توكيمت»

**مرسوم رقم 2.85.786 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)  
بتحويل المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتياز استغلال مواد  
هيدروكاربونية يسمى «توكيمت»<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد «الهيدروكاربونية» واستغلالها ولاسيما الفصول 23 و26 و28 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب وطلبات تمديد رخص التنقيب وطلبات الامتياز المتعلقة بالمواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 10 و11 و12 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.58.877 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بالموافقة على دفتر التكاليف النموذجية المتعلقة بامتيازات استغلال المواد الهيدروكاربونية؛  
وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 150.73 الصادر في 15 فبراير 1973 بتحويل رخصتي التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسميتين «الصويرة - أكادير»، وخاصة الفصل الأول منه؛  
وعلى الطلب الذي قدمه المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية إلى مديرية المعادن (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) بالرباط بتاريخ 26 أبريل 1984 وسجل تحت رقم 23 وذلك بقصد الحصول على امتياز استغلال منجم من الصنف الرابع يشمل جزءا من رخصة البحث «الصويرة»؛  
وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن الصادر في 2 ذي القعدة 1404 (31 يوليو 1984) بإجراء بحث علني لمدة شهر تبتدئ من 10 أكتوبر 1984؛  
ونظرا إلى أن طلب الامتياز المشار إليه أعلاه لم يكن محل أي معارضة طوال مدة البحث العلني؛

ونظرا أيضا إلى ثبوت وجود حقل وإمكان استغلاله استغلالا تجاريا؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي:

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 3812 بتاريخ 7 ربيع الأول 1406 (20 نوفمبر 1985) ص 1427.

## المادة الأولى

يخول المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتياز استغلال مواد هيدروكاربونية يسمى «توكيمت»، مع مراعاة الشروط والتحفظات الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) وفي دفتر التكاليف الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.58.877 بتاريخ 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958).

## المادة الثانية

يشمل الامتياز مستطيلا مساحته 12 كلم<sup>2</sup> تحد رؤوسه بإحداثيات «لامبير» شمال المغرب الآتية:

النقط	س	ي
أ	109.000	100.000
ب	113.000	100.000
س	109.000	79.000
د	113.000	79.000

## المادة الثالثة

يخول هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

## المادة الرابعة

تسلم نسختان مطابقتان لمخطط الامتياز إلى المحافظة على الأملاك العقارية بأسفي.

## المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ إلى المعنيين.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء: محمد فتاح.